

- عنوان الكويز : القضايا المعاصرة وفقه النوازل – الاختبار الأول
- وصف الكويز :
- الكويز بواسطة : العزي
- <http://www.e1500.com/vb/quiz.php>
- بتاريخ : 10/05/2015

الأسئلة

1 : الاجتهاد في النوازل من:

- الفروض العينية.
- فروض الكفايات.
- السنن المؤكدة .
- المستحبات.

2 : النجاسة إذا استحالت تطهر كما في:

- الخمر إذا تخلل.
- الجلد إذا تم ديبغه.
- كلاهما صحيح .
- كلاهما خطأ.

3 : الماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير :

- طعمه.
- لونه.
- رائحته.
- جميعها صحيح.

4 : يفيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى أنفه

- يُفطر مطلقاً.
- يُفطر إذا تجاوزه إلى الحلق.
- كلاهما صحيح .
- كلاهما خطأ.

5 : لا زكاة في المال العام كأموال الدولة، أو المال الموقوف على جهة عامة كالمساجد

- لعدم توافر النصاب.
- لعدم تعيين المالك فيها.
- لعدم حولان الحول.
- جميعها صحيح.

6 : قرر مجمع الفقه أن الزكاة الواجبة على من يشتري الأسهم بغرض الاستفادة من غلتها هي:

- العشر.
- نصف العشر.
- ربع العشر.
- لازكاة فيها بل تضم غلتها الى بقية امواله وتزكى معها

7 : يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواشمة والمستوشمة ... المتفلجات للحسن) وهو ما يعني

- منع عمليات التجميل مطلقاً.
- منع ما كان الهدف منه الحسن، سواء لإزالة عيب أو للتحسين.
- منع ما كان الهدف منه الحسن فقط ، دون ما كان الهدف منه إزالة العيب.
- جميعها خطأ.

8: يجب شرعاً بالجناية على الجنين وإسقاطه:

- دية كاملة.
- نصف دية.
- غرة.
- ثلث الدية.

9: إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى مكانه فإن الواجب في حق الجاني عمداً

- قيمة المعالجة.
- الدية.
- القصاص.
- لا قصاص ولا دية.

10: الفارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو أن

- الأقساط في التأمين الإسلامي ملكاً للمشاركين، وفي التجاري ملكاً لشركة التأمين.
- غرض الشركة في التأمين الإسلامي التعاون بين المشاركين، وفي التجاري الربح.
- الفائض في التأمين الإسلامي يعود على المشاركين، وفي التجاري لشركة التأمين.
- جميعها صحيح.

11: النوازل في اللغة :

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
- جمع، مفردا نازلة. وهي: الشديدة من شدائد الدهر تقع بفرد أو جماعة. أصلها من الفعل نزل. بمعنى؛ وقع.
- العلم بالأحكام الشرعية العملية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، المكتسب من الأدلة التفصيلية.
- لا توجد أجابة صحيحة

12: والنوازل في الاصطلاح هي:

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
- جمع، مفردا نازلة. وهي: الشديدة من شدائد الدهر تقع بفرد أو جماعة. أصلها من الفعل نزل. بمعنى؛ وقع.
- العلم بالأحكام الشرعية العملية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، المكتسب من الأدلة التفصيلية.
- لا توجد أجابة صحيحة

13: فقه النوازل فيُقصد به :

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
- جمع، مفردا نازلة. وهي: الشديدة من شدائد الدهر تقع بفرد أو جماعة. أصلها من الفعل نزل. بمعنى؛ وقع.
- العلم بالأحكام الشرعية العملية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، المكتسب من الأدلة التفصيلية.
- لا توجد أجابة صحيحة

14: العلم: الاحتراز عن الشك والوهم، ويدخل اليقين والظن. فالمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك، ويشمل :

- الظن
- اليقين
- الظن واليقين
- لا توجد إجابة صحيحة

15: ويفيد الاحتراز عن العلم غير المكتسب :

- كعلم الله سبحانه
- كعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل عليه السلام
- كعلم الله والرسول صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام
- لا توجد إجابة صحيحة

16: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل:

- الفتاوى: جمعٌ مفردٌها فتوى. وهو إخبارٌ بحكم الله تعالى عن دليل شرعي
- الحوادث و القضايا المستجدة
- الوقعات: جمعٌ مفردٌها واقعة، من وقع كذا كالنازلة وهو مصطلح عند الحنفية
- جميع ما ذكر صحيح

17: تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في الجوانب منها :

- رفع الإثم عن الأمة والتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان
- التأكيد على مراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم و تفويت الفرصة على من ينادي بتحكيم القوانين الوضعية
- تجديد الفقه الإسلامي وتنميته وتحريك همم طلبة العلم والرد العملي على من يزعم أن باب الاجتهاد قد أغلق
- جميع ما ذكر صحيح

18: حكم الاجتهاد في النوازل :

- واجب على جميع المسلمين
- مستحب
- فرض كفاية
- فرض عين

19: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} هذا دليل على أن :

- ان الاجتهاد في النوازل واجب على جميع المسلمين
- ان الاجتهاد في النوازل مستحب
- ان الاجتهاد في النوازل فرض كفاية
- ان الاجتهاد في النوازل فرض عين

20: المنهج الشرعي في استنباط أحكام النوازل:

- من الأمور المقررة لدى علماء الأمة أنه ما من واقعة إلا والله فيها حكمٌ
- كما أنهم متفقون على أن النصوص قليلة محصورة، والحوادث كثيرة متجددة وغير محصورة
- ، ويستحيل أن يحيط المحصور بغير المحصور
- جميع ما ذكر صحيح

21: من أين يستنبط حكم النازلة في المنهج الشرعي :

- عن طريق كتاب الله سبحانه فإن لم يجد نبحت بالسنة النبوية
- عن طريق السنة النبوية والاجماع
- عن طريق كتاب الله سبحانه فإن لم يجد نبحت بالسنة النبوية فإن لم نجد فيكون الاجتهاد
- كتاب الله فإن لم يجد السنة النبوية فإن لم يجد الاجماع فإن لم يجد الاجتهاد

22: ضوابط المجتهد :

- بالغاً عاقلًا، ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها
- معرفته بكتاب الله، وسنة رسوله، وهما الأصل في الأحكام. ولا يشترط معرفتهما كاملاً بل ما يتعلق منهما بالأحكام
- معرفة مسائل الإجماع وأن يكون عالماً بلسان العرب و: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ وأن يكون عالماً بأصول الفقه
- جميع ما ذكر صحيح

23: مصادر الأحكام الشرعية للاجتهاد في النوازل:

- مصادرٌ متفق عليها بين أهل العلم، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- مصادرٌ محل اختلاف بين أهل العلم، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

24: ينبغي على الباحث عند النظر والاجتهاد في حكم النازلة الفقهية القيام بما يأتي :

- تصوّر النازلة وفهمها فهماً دقيقاً
- تصنيف النازلة وتكييفها فقهيّاً
- تطبيق وتنزيل الحكم الفقهي على النازلة

25: قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) دليل على :

- جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة من حيث موضوعها وماهيتها
- وجوب الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص
- البحث والتحرري عن الدراسات السابقة حول النازلة
- النظر في جذور النازلة

26: المقصود من تصنيف النازلة هو :

- وجوب الرجوع إلى أهل العلم
- تحرير المسألة، وبيان الأصل الذي تنتمي إليه
- إرجاع المسألة إلى الأصل الذي تنتمي إليه
- لا توجد إجابة صحيحة

27: المقصود من التكيف الفقهي هو :

- وجوب الرجوع إلى أهل العلم
- تحرير المسألة، وبيان الأصل الذي تنتمي إليه
- إرجاع المسألة إلى الأصل الذي تنتمي إليه
- لا توجد إجابة صحيحة

28: أنواع مقاصد الشريعة :

- تكون ضرورية
- تكون حاجية
- تكون تحسينية
- جميع ما ذكر صحيح

29: مجموع الضروريات خمسة هي :

- حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل
- حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والأهل
- حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والأقارب
- حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعزي

30: ماهي مدارس النظر في أحكام النوازل :

- مدرسة التضيق والتشديد.
- مدرسة المبالغة في التساهل والتيسير.
- مدرسة التوسط والاعتدال.
- جميع ما ذكر صحيح

31: قال تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} دليل على :

- تتبع رخص الاجتهاد
- أن الاسلام دين وسطية واعتدال
- الاخذ بالحيل والتي يسمونها الحيل الشرعية
- الدين قد بُني على اليسر ورفع الحرج

32: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) دليل على :

- تتبع رخص الاجتهاد
- أن الاسلام دين وسطية واعتدال
- الاخذ بالحيل والتي يسمونها الحيل الشرعية
- الدين قد بُني على اليسر ورفع الحرج

33: قال تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً } دليل على :

- تتبع رخص الاجتهاد
- أن الاسلام دين وسطية واعتدال

- الأخذ بالحيل والتي يسمونها الحيل الشرعية
- الدين قد بُني على اليسر ورفع الحرج

34: كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي وهل هي مقبولة شرعاً ؟

- الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور وهي مقبولة شرعاً
- الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور وهي غير مقبولة شرعاً
- الترسيب، والتهوية، والصابون، والتعقيم بالكلور وهي مقبولة شرعاً
- الترسيب، والتهوية، والصابون، والتعقيم بالكلور وهي غير مقبولة شرعاً

35: التغير والتحول. أي تحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى تعريف لمصطلح :

- الامالة
- الاستصحاب
- الاستحالة
- سد الذرائع

36: فذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة (وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله) إلى القول بطهارتها بالاستحالة، سواء أكان

- نجساً لعينه
- نجساً لمعنى فيه
- نجساً لعينه و نجساً لمعنى فيه
- لاتوجد إجابة صحيحة

37: قال تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} دليل لمن قال :

- بتطهير النجاسات بالاستحالة بالكتاب والسنة والاستقراء
- الاستحالة لا تطهر النجاسة
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

38: ماهو الاستقراء ؟

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
- الحوادث و القضايا المستجدة
- هو التتبع. أي تتبع نصوص الشرع وأحكامه
- لاتوجد إجابة صحيحة

39: النجس لعينه هو

- الخنزير والميتة إذا تحول إلى ملح
- جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا تخلل بنفسه
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

40: النجس لمعنى فيه هو

- الخنزير والميتة إذا تحول إلى ملح
- جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا تخلل بنفسه
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

41: قال تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دليل على :

- وجوب الصيام
- تحريم الصيام
- رخص للمريض فيرخص للمريض والمسافر بالصيام
- رخص للمريض فيرخص للمريض والمسافر بالفطر

42: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ وَلَكِنْ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَهَذَا :

- يكلف بالصيام

- لا يكلف بالصيام
- يكلف بصيام نصف الشهر فقط
- يكلف بصيام العشر الاواخر من رمضان

43: مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَهْدٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَلَكِنْ يُتَوَقَّعُ أَنْ يُضَاعَفَ الصِّيَامُ مَرَضُهُ فَهَذَا

- يكلف بصيام نصف الشهر فقط
- يحرم عليه الصيام
- يستحب له الفطر عند جمهور العلماء
- يكلف بصيام العشر الاواخر من رمضان

44: ماهو الفم ؟

- ما بين باطن الشفتين وأقصى الحلق. (وأقصى الحلق يعني آخره وهو عند مخرج حرفي الهمزة والهاء).
- ما بين باطن الفكين وأقصى الحلق. (وأقصى الحلق يعني آخره وهو عند مخرج حرفي الهمزة والهاء).
- ما بين باطن البلعوم وأقصى الحلق. (وأقصى الحلق يعني آخره وهو عند مخرج حرفي الهمزة والهاء).
- لاتوجد إجابة صحيحة

45: أن ما يدخل الفم لا يؤثر على صحة الصيام ما لم يجاوز أقصى الحلق (أي آخره) هذا قول :

- المالكية والحنابلة
- المالكية والشافعية
- الحنفية
- الشافعية

46: الحَلَقُ كله من الداخل، وكل ما يصل إليه من مائع يكون سبباً في الفطر وفساد الصيام ولو لم يتجاوز الحلق (فالحلق كله من الجوف عندهم، ويبدأ الحلق من مخرج حرفي الغين والحاء) هذا قول :

- المالكية والحنابلة
- المالكية والشافعية
- الحنفية
- الشافعية

47: استعمال الغرغرة "المضمضة" أنها لا تؤثر على الصيام عند الحنفية وقال المالكية والحنابلة الغرغرة تفطر وتفسد الصيام وقد تبنى مجمع الفقه الاسلامي ان القول الصحيح هو :

- أنه يفطر ويفسد الصوم
- أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

48: جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وهو يُعَدُّ ما ليس بمفطر، فذكر منها:

- حفر السن , قلع الضرس إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
- تنظيف الاسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
- السواك وفرشاة الاسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
- جميع ما ذكر صحيح

49: الأقراص التي توضع تحت اللسان لمعالجة الأزمات القلبية هل هي تفطر ؟

- هذه الأقراص تفطر؛ لأنه يدخل شيء منها إلى الجوف
- هذه الأقراص لا تفطر؛ لأنه لا يدخل شيء منها إلى الجوف
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

50: التنفس (بالأوكسجين الصناعي) هل يؤثر على الصيام ؟

- لا يؤثر على الصيام؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، وهو من جنس الهواء الطبيعي
- ليؤثر على الصيام؛ وهو من الهواء الغير طبيعي
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

51: المائع والمتحلل المتجاوز للحلق سواء وصل المعدة أم لا حكمه ؟

- ليس مفطر بالإجماع
- مفطر بالإجماع
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

52: الدخان والبخور هل هما يبطلان الصوم أم لا ؟

- يبطل الصوم
- لا يبطل الصوم
- يبطل الصوم إذا كان قاصداً ولا يبطل إذا كان بغير قصد
- لا توجد إجابة صحيحة

53: بخاخ الربو لا يفطر ولا يؤثر على صحة الصائم وهو قول :

- الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين
- اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة
- الشيخ ابن جبرين، والدكتور الصديق الضير
- الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين الشيخ ابن جبرين، والدكتور الصديق الضير واللجنة الدائمة للفتوى في المملكة

54: الكحل في العين :

- لا يفطر؛ وإن وجد طعمه، أو أثره في حلقه
- لا يفطر؛ وإن وجد طعمه
- لا يفطر
- جميع ما ذكر صحيح

55: ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن ما يدخل الأذن من المائعات ويتجاوزها إلى الحلق

- لا يفطر، لأنه واصل إلى جوفه باختياره
- يفطر، لأنه واصل إلى جوفه باختياره
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

56: وعليه فإن الذي ينبغي الجزم به أن قطرة الأذن أو غسوله ليست مفطرة، لأن ما يوضع فيه لن يصل إلى البلعوم، إلا أن يكون غشاء الطبل مثقوباً أو ممزقاً فينفذ منه. وهو ما انتهى إليه

- مجمع الفقه الإسلامي
- مجمع القاهرة
- مجمع الظهران مول
- مجمع الشاطئ

57: الحُقْن تحت الجلد، والحُقْن في العضلة

- لا تُفطر
- تُفطر
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

58: شركة يتكون رأس مالها من أسهم متساوية، قابلة للتداول، وكل شريك فيها مسؤولٌ بمقدار حصته في رأس مالها تعريف لـ ..

- شركة غير مساهمة
- شركة مساهمة
- شركة عائلية
- شركة

59: عبارة عن حصّة شائعة معلومة في موجودات الشركة ، تعريف لـ

- السهم
- الزكاة
- الصوم
- لا توجد إجابة صحيحة

60: اسمُ لَقْدَرٍ مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط. تعريف

- السهم
- الزكاة
- الصوم
- لا توجد إجابة صحيحة

61: الزكاة في المال لا بد من توافر شروط، وهي :

- الإسلام: فلا تجب على الكافر؛ لكونها عبادة كالصلاة والصيام ، وأن يبلغ المال نصاباً: وهو يختلف من مالٍ إلى مال.
- أن يكون المال نامياً: حقيقةً، أو تقديرًا بأن يكون قابلاً للنماء، كالمال المعد للنماء بالتجارة
- الملك التام: وتعني أن يجتمع في المال الملك واليد. فلا زكاة في المال العام كأموال الدولة، أو المال الموقوف على جهة عامة (كالفقراء والمساجد) .
- جميع ما ذكر صحيح

62: الأموال التي تجب فيها الزكاة هي

- الأنعام (الإبل والبقر والغنم)
- الذهب والفضة (ويلحق بهما النقود الورقية اليوم)
- الزروع والثمار، وعروض التجارة: وهي ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح
- جميع ما ذكر صحيح

63: ما المقصود بالشركة الزراعية ؟

- تلك التي تستثمر أموالها في مجال التجارة بصورة مستمرة. أي أنها اتخذت الزراعة مهنة لها، ومجالاً لنشاطها
- تلك التي تستثمر أموالها في مجال الزراعة بصورة مستمرة. أي أنها اتخذت الزراعة مهنة لها، ومجالاً لنشاطها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

64: لا خلاف في أن الزكاة الواجبة على الشركة الزراعية إذا بلغ الناتج نصاباً ونصبها :

- العشر إن سقت زرعها بماء السماء
- نصف العشر إن سقته بالآلة وما فيه كلفة مالية
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

65: لو كانت الشركة تجارية، وأقدمت على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلباً للربح. هل تخرج زكاة الماشية؟ أم تخرج زكاة التجارة؟

- قال الحنابلة: يُغلبُ جانب التجارة في الحالتين. فتجب زكاة التجارة ما دامت نيته التجارة عند شرائه السائمة، أو الأرض المزروعة
- قال المالكية والشافعية: يُقدم زكاة الزراعة وزكاة الماشية على زكاة التجارة
- قال الحنفية: إذا عملت الشركة في مجال الزراعة، تُقدّم الزراعة، وإذا عملت الشركة في مجال تربية الماشية، تُقدّم التجارة
- جميع ما ذكر صحيح